ردّه وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال
خصمه للقاضي حلّفه انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذني وكان
القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعي ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من
ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم يأثم بذلك اذا هو اخذه
شيئا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان
بلغ موليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رض
في بيان احكام شروط الشاهد المأخوذ من الشهادة وهي
اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيه قوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه
وصيغة اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة
خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا يقظانا له
مروءة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط
الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق
بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة لغبيه
كما في الروضة واصلها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء
واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود
كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحمل غير الكامل ثم له ان
يؤدي بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل
شهادته في غيرها ان تاب بشرطه اركان خلافا لابي حنيفة
رض في قبول شهادة الكافر على الكافر وللامام احمد رض في الوصية
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا
فلا تقبل شهادة صبي لمثله او عليه وقبل الامام
مالك

مالك رض شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا
فلا تقبل شهادة رقيق خلافا للامام احمد رض واختاره ابن
المنذر وغيره من ائمتنا او مدبرا او مبعضا العدالة فلا تقبل
شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا اي فتثبتوا فرع اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه
وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد او لا فيه خلاف
اعتمد رملي انه يحل صاحب كبيرة كالزنا فلو نوى العدل
فعل كبيرة غدا كالزنا مثلا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية
الكفر كما في البحر على القليل من الصغائر اي على شيء منها
مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا
عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
القدرة ونسيان القران بعد حفظه والياس من رحمة الله تعالى
والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في
رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة
الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل
العلم وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
والمعاملة مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع
والاجارة وغيرها واما الصغائر فمنها النظر المحرم وهجر
المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في
المشية وادخال من على بدنه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد
واستعمال النجاسة او ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة
واللعب بالنرد وهو الطولة او بالطاب وسماع الملاهي وستر
الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج عليها اي الصور ومنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)